
#### 



الأكاديمين الجهوين للتريين والتكوين ليرساء سطات لجهي الدار البيضاء سطات الديرين الإقليمين بالمحمدين الثانوين التاهيلين التقنين مركز الأقسام التحشيرين للمدارس العليا

# القانون الداخلي للأقسام التحضيرية للمدارس العليا ( القسم الخارجي )

#### المراجع

- المرسوم رقم 2.02.376 بتاريخ 2002/07/17 ( 6 جمادى الأولى 1423) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما تم تتميمه وتغييره بالمرسوم رقم 2.04.675 بتاريخ 2.004/12/23 .
  - قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 455.02 بتاريخ 407/07/05 (17 جمادى الأولى 1425)
     بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.
  - قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 456.02 بتاريخ 2004/07/05 (17 جمادى الأولى 1425)
     بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك الرياضيات والفيزياء.
  - قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 457.02 بتاريخ 2004/07/05 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك الضيزياء والكيمياء.
  - قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 458.02 بتاريخ 2004/07/05 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك الضيزياء وعلوم المهندس.
  - قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 459.02 بتاريخ 2004/07/05 (17 جمادى الأولى 1425)
     بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم والأرض.
  - قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 460.02 بتاريخ 2004/07/05 (17 جمادى الأولى 1425)
     بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك التكنولوجيا والعلوم الصناعية.
  - قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 461.02 بتاريخ 2004/07/05 (17 جمادى الأولى 1425)
     بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك الآداب والعلوم الإنسانية.
  - قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 462.02 بتاريخ 2004/07/05 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك الاقتصاد والتجارة تخصص تكنولوجي.
  - قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 464.02 بتاريخ 2004/07/05 (17 جمادى الأولى 1425)
     بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك الاقتصاد والتجارة تخصص علمي.
    - المقرر السنوي للدخول المدرسي أو المذكرة المنظمة للدخول المدرسي أو دليل الأقسام التحضيرية.
      - المذكرة رقم 73 بتاريخ 2001/06/18 بخصوص تكرار السنة الثانية.
      - المذكرة رقم 743 بتاريخ 2006/06/26 بخصوص انتقال التلاميذ بين مراكز الأقسام التحضيرية.
    - المذكرة الوزارية رقم 25 بتاريخ 23 فبراير 2011 بخصوص حركية التلاميذ بين مراكز الأقسام التحضيرية وبخصوص قسم التميز \*MP .
      - المنشور رقم 55-1008 C.D.504 بتاريخ 1966/08/30 حول التدبير المالي للمؤسسات التعليمية.
  - المذكرات الوزارية المتعلقة باعتمادات تسيير القسم الداخلي و رسوم التسجيل واعادة التسجيل بالقسم الخارجي للاقسام التحضيرية

#### المحتوي:

• • •	
- التسجيل (من البند 1 إلى البند 5)	1
- مواقيت الدراسة والجدولة الزمنية (من البند 6 إلى البند 12)	2
- الحقوق- الواجبات والإجراءات الوقائية والزجرية (من البند 13 إلى البند 26)	3
- التأخرات والتغيبات (من البند 27 إلى البند 38)	4
- مجالس الأقسام الدورية (من البند 39 إلى البند 41)	5
- مجالس الأقساء الاستثنائية (من البند 42 إلى البند 45)	6
- المسؤولية والالتزامات (من البند 46 إلى البند 48)	7





الأكاديمين الجهوين للتريين والتكوين لجهات لجهان الدار البيضاء سطات الحيوين الإقليمين بالمحمدين التانييين التانيين التقنين مركز الأقسام التحشيرين للمدارس العليا

## القانون الداخلي للأقسام التحضيرين للمدارس العليا

إن طموح تلميذات وتلاميذ الأقسام التحضيرية للمدارس العليا يتجلى في سعيهم وراء التفوق في مباريات الولوج للمدارس العليا التي يهيؤون لها. وباعتبار أن هذه المباريات انتقائية، لا ينجح في اجتيازها إلا الذين يتوفرون على تكوين متين في جميع مواد المسلك ، كما في الجانب اللغوي والثقافي ، ويتوفرون على تفكير قوي ورصين ، ويتميزون بخاصيات أساسية في العمل (كالسرعة والثوقد والثبات.....) وعلى بعض مؤهلات التواصل الأساسية.

وتستغرق الدراسة سنتين دراسيتين للحصول على هذه المؤهلات، إذا أراد التلميذ تحقيق ذلك عليه أن يكون متمتعا بصحة جيدة الوقادرا على وضع برنامج زمني لاستغلال أوقات فراغه في انجاز عمله الدراسي. و عليه أن يتلقى دروسه بانتظام ليستطيع مواكبة الجديد منها. وكل تغيب في إحدى الأنشطة التعليمية ينتج عنه زيادة وقت إضافي للعمل، وبالتالي هدر للزمن، ومع تكرر غيابه يلجأ التلميذ لاستدراك عمله ليلا فيرهق نفسه بالنوم متأخرا احكما يفقد قدرة الربط بين الدروس ووحدات المقرر ويفوت عن نفسه فرصة النجاح.

وجدير بالذكر أن كل قسم بمثابة وحدة مصغرة، تفرض فيها الحياة الجماعية مجموعة من الالتزامات كاحترام الآخرين ومساعدتهم والحفاظ على التجهيزات الموضوعة رهن إشارتهم والمساهمة في تفوق الجماعة.

ولمن بدت له ظروف العيش هذه قاسيم والتزاماتها صعبم هعليه أن يختار توجها آخرا غير الأقسام التحضيريم للمدارس العليا. وقد وضع هذا القانون ليكون وسيلم توضيحيم تساعد على إدراك ما سيقدم عليه التلميذ ،إذ يتوجب عليه أوأمه أو ولى أمره التوقيع بالقبول بهذا القانون.

### 7- الفصل الأول: التسجيل

البند 1: إن الالتحاق بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا إجراء اختياري.

البند2 : لا يعطي التسجيل، لزوما، للتلميذ الحق في سرير بغرفت بالداخليت ،لأن توزيع الأسرة يرتبط بالطاقة الإيوائية للداخلية ، كما يرتبط بمعايير الأحقية والأولوية.

البند 3 : يعتبر مسجلا بصفى رسميى كل مترشح مقبول، وضع رهن إشارة إدارة المؤسسى ملفا مدرسيا داخل الآجال المحددة يضم جميع الوثائق واللوازم المطلوبي، وأدى جميع الرسوم وواجبات التسجيل بالقسم الداخلي والخارجي.

2- الفصل الثاني : مواقيت الدراسة والجدولة الزمنية

البند 4 ، توزع فترات الدراسة اليومية على حصص مدتها ساعتان كالتالي :

12h-10h05	9h55-08h	الفترة الصباحية
18h-16h05	15h55-14h	فترة بعد الزوال

باستثناء شهر رمضان وتكييف الوقت بالنسبت ليوم الجمعت

البند 5 : يمكن برمجم حصص للتأطير الشفوي في الفترة بين 12h و 14h أو الفترة بين 18h و 19h.

البند 6 : تمتد الدراسة بالسنة الأولى والثانية طول السنة الدراسية حسب جدولة زمنية خاصة ( الدخول المدرسي، العطل...) تحددها الوزارة الوصية.

البند 7 : بناء على مراسلة وزارية من المديرية المختصة ، يمكن إحداث تعديلات استثنائية وضرورية على استعمالات الزمن، بحيث تتماشى مع فترتي التهييء للاختبارات الكتابية أو الاختبارات الشفوية لمباريات السنة الثانية.

البند 8 : يمكن للأستاذ أن ينظم أنشطة رياضية أو موازية حسب برنامج زمني يقدمه للإدارة في بداية كل دورة. وتمنع ممارسة الأنشطة الرياضية الجماعية أو الفردية خارج الحصص المخصصة لها، أو بدون تأطير أستاذ التربية البدنية والرياضية أو مؤطر تربوي.

البند 9 : تستغرق فترة التحضير للمباريات سنتين دراسيتين، مع إمكانية التكرار بالسنة الثانية (5/2) لتستغرق ثلاث سنوات على الأكثر، بقرار من مجلس القسم بناء على جديته في العمل ومواظبته وسلوكه على امتداد السنة الدراسية. البند 10: لا يسمح بالتكرار في السنة الأولى.

## 3- الفصل الثالث: الحقوق- الواجبات والإجراءات الوقائية والزجرية

تعتبر بصفى عامى الإجراءات التاليي، من البند 11 إلى البند 26، إجراءات عمليى لضمان احترام القانون وحقوق الآخرين داخل المؤسسي.

البند 11 : يرد مبلغ الذخيرة للتلميذ إذا لم يتسبب في إحداث أي إتلاف سواء بالقسمين الداخلي والخارجي بشكل فردي أو جماعي. وإذا زادت قيمة الإتلافات المحدثة عن مبلغ الذخيرة يؤدي الفرق بينهما.

البند 12 ، على التلميذ إخبار المؤسسة في أسرع وقت في حالة تغيير عنوانه الشخصي أو الإلكتروني أو رقم هاتفه المثبت بالملف المدرسي وبوابة الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

البند 13 : يمثل القسم تلميذان منتخبان من طرف زملائهم بالقسم (أحدهما قاطن بالداخليت).

البند 14 : من حق التلاميذ داخل المؤسسة الحصول على التعليم الجيد والاحترام والحماية من كل أشكال العنف والإهانة والتمييز.

البند 15 : على التلاميذ احترام مبادئ الحياد الإيديولوجي و السياسي والأخوة والتسامح وإجراءات السلامة الفردية والجماعية ،لأن المؤسسة فضاء تربوي.

البند 16 : إن احترام كل العاملين والزملاء داخل المؤسسة واجب أساسي وكل اخلال بمقتضى هذا البند يعرض صاحبه لعقوبات تاديبية.

البند 17 : على كل تلميذ الحفاظ على مرافق وتجهيزات المؤسسة وكل إتلاف يلزم صاحبه بتعويضه كاملا ويعرضه لاجراءات تأديبية، ويمنع الدخول او البقاء بقاعات الدراسة او الملاعب الرياضية دون حضور الاستاذ او اي مسؤول .

البند 18 : يلزم كل تلميذ بارتداء اللباس اللائق والعناية بالهندام ويمنع عليه منعا كليا التدخين داخل فضاءات المؤسسة وكل ما يمكن أن يزعج او يلحق الضرر بالصحة الفردية أو الجماعية كالقيام بما يسمى ب « bizutage » أو حمل الأدوات الحادة ...

البند 19: يمنع استعمال أجهزة الاتصالات داخل المؤسسة أو أثناء أوقات الدراسة أو أي جهاز تصدر عنه إشارات ( ماعدا الطبية والموصوفة من طرف الطبيب).

البند 20 : يمنع من دخول المؤسسة أي تلميذ أصيب بمرض معد أو أي مرض يضر بالآخرين ، إلا بعد تقديمه لشهادة شفائه مصادق عليها من طرف طبيب الصحة المدرسية.

البند 21 : على التلميذ ، خلال الأنشطة الدراسية ، إحضار كل ما يطلب منه من طرف أساتذته من لوازم دراسية ـ

البند 22: يلزم على التلاميذ الحضور في كل حصص الأنشطة الدراسية، من دروس نظرية وأشغال توجيهية وأشغال تطبيقية وأشغال تطبيقية وأشغال المبادرة الشخصية المؤطرة وتأطير شفوي وكل نشاط مبرمج بمختلف مواد البرنامج بويتم اتخاذ إجراءات خاصة في حق كل تلميذ أخل بقواعد المواظبة بدون مبرر (انظر الفصل الرابع).

كما يمنع على التلميذ مغادرة المؤسسة خلال فترات الاستراحة.

البند 23 : الإجراءات الوقائية المدرسية:

إن كل تصرف غير لائق أو إخلال بواجبات التلميذ خلال حصص الأنشطة الدراسية أو في إطار الحياة المدرسية يعرضه للإجراءات التالية بناء على تقرير يقدم من الأستاذ أو أي مسؤول عن النشاط:

- الاعتذار؛ شفوي أو كتابي.
- الطرد الفوري من مكان النشاط مع التوجه إلى الحارس العام للخارجين ، و إخباره عن طريق ممثل القسم ، مع تحرير تقرير في الموضوع.

يتم تدخل الحارس العام في إطار المهام المخولة إليه ، وإخبار رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه في حالة اقتراح عرض التلميذ على المجلس التأديبي.

البند 24: إجراءات الانضباط:

- 7- انجاز أعمال ذات منفعة عامة.
  - 2- الإندار.
  - 3- التوبيخ.
- 4- التوقيف المؤقت أو النهائي من أحد مرافق المؤسسة ويمكن الجمع بين أكثر من إجراء.

البند 25 : يمكن أن يترتب عن الإجراءات التأديبية الحرمان من الترشح لاجتياز المباريات.

البند 26 : تنشر الإدارة في أقرب الآجال بجميع مرافق المؤسسة لائحة بأسماء التلاميذ الذين صدرت في حقهم إجراءات تأديبية، ليسهر كل المتدخلين على تطبيقها.

## 4- الفصل الرابع : التأخرات والتغيبات

يمكن للتلميذ وولي أمره الاطلاع على التغيبات عبر حساب خاص بالبوابـ الالكترونيـ .

## 1-4: التأخرات

البند 27: تفاديا للتشويش على سير النشاط الدراسي، داخل الفصل أو في المكان المخصص له، يمكن للأستاذ أو المكلف بالنشاط رفض كل تلميذ التوجه إلى قاعم الدرس أو النشاط رفض كل تلميذ حضر متأخرا. وإذا تجاوز التأخر خمس (05) دقائق يمنع على التلميذ التوجه إلى قاعم الدرس أو النشاط.

البند 28 : يتوجه التلميذ المتأخر والذي تم منعه من حضور الحصم الدراسيم أو النشاط إلى الإدارة.

البند 29: إذا تأخر التلميذ عن موعد أحد الفروض الكتابية أو الشفوية، للأستاذ الصلاحية في قبوله ،أو تقويمه لاحقا، أو منحه نقطة صفر.

البند 30: بعد استدعاء الإدارة لأحد التلاميذ (لأسباب مستعجلة) يمنح بموجبه ورقة الدخول.

### 2-4: التغيبات

البند 31 : يعتبر غائبا كل من تخلف عن الحضور في درس نظري أو أشغال توجيهين أو أشغال تطبيقين أو أشغال المبادرة الشخصين المؤطرة أو اختبار كتابي أو شفوي أو حصن للتأطير الشفوي وكل نشاط مبرمج (زيارات المدارس العليا أو لقاءات أو ندوات...) بدون إخبار مسبق للإدارة والأستاذ (ة) ( أو الأساتذة) والحصول على الموافقة.

البند 32؛ لا تعتبر الشهادة الطبيم مبررا للغياب بإلا بعد إخبار الإدارة بالذهاب لاستشارة الطبيب بوفي حالم مرض تسلم للإدارة شهادة طبيم مصادق عليها من طرف الصحم المدرسيم في أجل لا يتعدى 48 ساعم من بدايم الرخصم المرضيم. البند 33؛ ينظر مجلس القسم الاستثنائي في حالم كل تلميذ بالغ في تقديم الشواهد الطبيم.

البند 34 : في حالم غياب جماعي يحتسب الغياب لكل تلميذ مع إمكانيم اتخاذ إجراءات تأديبيم إضافيم.

البند 35: إذا كان غياب التلميذ عن أحد الاختبارات الكتابية أو الشفوية مبررا يقومه الأستاذ لاحقا. أما إذا كان غيابه غير مبرر يمنح نقطة صفر..

البند 36؛ لا يسمح لكل تلميذ تغيب في حصم دراسيم ، بحضور الحصم التي تليها إلا إذا سمحت له الإدارة بذلك.

البند 37 : عند تكرار التغيبات غير المبررة خلال نفس السنة تصدر في حق التلميذ الإجراءات التأديبية التالية:

- بعد ثلاث تغيبات، يتلقى التلميذ إنذارا شفويا.
- بعد التغيب الرابع يتلقى التلميذ إنذارا كتابيا يوقع على استلامه.
- بعد التغيب السادس يتم إخبار واستدعاء ولي أمره بواسطة البريد المضمون للتوقيع على آخر التزام ( لا تتحمل المؤسسة مسؤولية وصول أو عدم وصول المراسلة).
- بعد التغيب الثامن يتم توقيف التلميذ عن الدراسة وحرمانه من خدمات مرافقها (الإيواء والتغذية والمكتبة.....) لمدة أسبوع .
  - وإذا تعدى عدد التغيبات ذلك ينظر في شأنه مجلس قسم استثنائي.

البند 38: في حالمًا الطرد المؤقت يجب على التلميذ حضور الاختبارات الكتابيمُ والشفويمُ ( التي تمنح عنها علاممُ) لتفادي نقطمُ الصفر.

## 5- الفصل الخامس: مجالس الأقسام الدوريت

البند 39 : تعقد مجالس الاقسام الدورية الثلاث وفق الشروط والتواريخ التي تحددها المقررات والمراسلات المنظمة للموضوع، يمكن لممثلي التلاميذ حضور اجتماع مجالس الأقسام (ما عدا اجتماع الدورة الثالثة).

البند 40 : عند الاختلاف في اتخاذ القرار المناسب يلجأ المجلس للتصويت وعند تساوي عدد الأصوات تعطى الأولويت لصوت رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه. وليس لممثلي التلاميذ الحق في التصويت.

البند 41؛ يجتمع مجلس قسم الدورة الثالثة بصفة خاصة للمداولة في انتقال تلاميذ السنة الأولى إلى السنة الثانية و في شأن إمكانية " تقديم طلب التكرار " لتلاميذ السنة الثانية.

6- الفصل السادس: مجلس القسم الاستثنائي

البند 42: يتكون مجلس القسم الاستثنائي من نفس أعضاء مجلس القسم الدوري ، ويمكن لرئيسه أو من ينوب عنه استدعاء كل من يرى فائدة في حضوره .

البند 43؛ يمكن انعقاد مجلس القسم الاستثنائي في أي وقت بطلب من أحد أعضائه مدرسين أو إداريين بعد موافقة رئيس المؤسسة.

البند 44 : يسهر مجلس القسم الاستثنائي على تدبير الشؤون التأديبية و الانضباطية.

البند 45 ؛ لهذا المجلس الصلاحية في تقرير أي عقوبة يراها ضرورية لحسن سير ومردودية العملية التعليمية بالمؤسسة. و يعتبر قرار مجلس القسم الاستثنائي قرارا نهائيا لا رجعة فيه.

### 7 - الفصل السابع: المسؤولية والالتزام


البند 46 ؛ تنشر نسخة من هذا القانون بشكل دائم بالمؤسسة ،

البند 47: تسلم نسخمً من هذا القانون لكل تلميذ في بدايمً السنمُ الدراسيمُ قصد الاطلاع عليها (يمكنه استنساخها من بوابمُ الأقسام التحضيريمُ)

البند 48 : يوقع كل تلميذ وولي أمره على مطبوع يصادق من خلاله على التزامه بمضامين القانون الداخلي.

### 

اسم الأب أو الولى وتوقيعه ( بعد كتابة العبارة "تمت قراءته وقبوله



الأكاديمين الجهوين للتريين والتكوين ليرساء سطات لجهة الدار البيشاء سطات الديرين الإقليمين بالمحمدين الثانيين التقنين التقنين التقايل التحشيرين للمدارس المليا

توقيع التلميذ: ( بعد كتابة العبارة "تمت قراءته وقبوله")

التزام

, الممضيان أسفله :	نحن
ىم الشخصي و العائلي للتلميذ(ة) :	الاس
سم الشخصي و العائلي للأب أو الولي:	الاس
مرح بالتزامنا بمقتضيات قانون القسم الخارجي لمركز الأقسام التحضيرية  بالثانوية هيلية التقنية بالمحمدية  للسنة الدراسية 2018/2017	نص التأ
محتوى القانون :	)
<ul> <li>التسجيل (من البند 1 إلى البند 5)</li> <li>مواقيت الدراسة والجدولة الزمنية (من البند 6 إلى البند 10)</li> <li>الحقوق- الواجبات والإجراءات الوقائية والزجرية (من البند 13 إلى البند 26)</li> <li>التأخرات و التغيبات (من البند 27 إلى البند 38)</li> <li>مجالس الأقسام الدورية (من البند 39 إلى البند 41)</li> <li>مجالس الأقسام الاستثنائية (من البند 42 إلى البند 45)</li> <li>المسؤولية والالتزامات (من البند 46 إلى البند 48)</li> </ul>	2 3 1 5
ضاءات مصادق عليها	الإم
حرر في : بتاريخ :	